بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

(۱۰۸) هدایه اولین - تا کتاب الصید
علامه مرغینانی

کاتب و سن کتابت نامعلوم

ادیان ۳۷۳ ص ۲۱×۲۶ - سطر ۱۵

خط سادہ
فن فقہ

هدايه اولين

ويستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة
اللهم ياغني ياحميد يامبدئ يامعيد
يارحيم يا ودود اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك
فقال من داوم هذا الدعاء اغناه الله
تعالى عن خلقه ورزقه من حيث
لا يحتسب ويشرح عينه العلم
من غير حرث

لذا ذكره قاضيخان من غير تقييد بكونه مفروشا
او مهيأ وتظهر للعبد الضعيف ان محل هذا
التفصيل المفروش اما الموضوع فانه لا
لا تتيشرب فلا بد من الغسل اما يقوم مقامه
اذ كان المحل قابلا بل كذا الخ شرح منية

ما كان هذه العبارة تفيد ان كل مركوز في الارض
ليس حكمه كحكم الارض مطلق في انه يطهر بالجفاف
بل يشترط ان يكون تتيشرب للنجاسة كتتيشرب الارض
اياها فلو كان لا تتيشرب لا يطهر الا بالغسل لبقاء
ثبقاء النجاسة على ظاهره

قيده برهم مخدوم
محمد هاشم

والطعام المصنوع في اليوم
الذي يسمونه
السابع من الولادة الذي يحل الاعراس
فيه في الشرب الجمعة هاشم
ومحمد ومحمد هاشم

غايته امر كراهة وشرب
ولو لدت او لادا
الاول فالاول فالاول
الاول فالاول فالاول
الاول فالاول فالاول

نصف صاع بحساب
يستفرج هار سير
وبا تنه دده سير
اعلمه خواجه دبارنا
هو الذي
ليزيد وجه محمد
في دبارنا و
ليزيد وجه قدوتنا
في المدينة

ضرب الدف وتحته
في اوقات السبب
كالنكاح والولادة
لا يكون حراما
ويستقر القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع
واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سنتهم داعين يسلكون
فيما لم يؤثر عنهم مسالك الاجتهاد مسترشدين في ذلك وهو دليل المسترشد
وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي
ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق
الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال
من صنعة الرجال وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى
على الوعد في مبدء بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله شرحا ارسمه
بكفاية

في مبدء بداية المبتدي ان اشرحها شرحا يتيق الله [illegible]

[illegible] وفيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء القراع

[illegible] تثبت فيه نبذا من الطناب وخشيت ان يكبر لاجله الكتاب وصرفت عنان العناية

الى شرحه اقرره بسوم البداية اجمع فيه توفيق الله سبحانه وتعالى وعونه

البداية تاركا للدوران في كل باب متعرضا عن هذا النوع من الكلام مع انه يشتمل

[illegible] يا اصول تشتبك عليها فصول واسال الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة

بعد خشاها حتى ان من سئمت هممه الي مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر

ومن اعجلته الوتت عنه يقنع بالاقصر والاصغر ومن هو هيب حب الاقصر

[illegible] والله اسئل فيما يقتضون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي

[illegible]

عليهم المجموع الثاني فانتحته مستعينا بالله في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه

في التيسير لما اراده انه الميسر لكل عسير وهو علي ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الآية فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والمسح

هو الامالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن

والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها قال والمرفقان

والكعبان تدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كاليل

في الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل

وفي باب الصوم لئلا لحكم اليها اذ الاسم يتطلق على الامساك ساعة قال الكتب هو العظم

على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عندنا خلافا لهما

له انه عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل وانبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول

ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه علم شفاء هم فيه رجيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل

شربه للتداوي لانه لا يتيقن الشفاء فيه فلا يعرض عن المحرمة وعند هما يحل للتداوي لانه يتيقن

بالشفاء فيه فلا يعرض عن المحرمة وعند هما يحل للتداوي دفعا لطهارته عنده وان ماتت فيه

فأرة صغيرة او صعوة او سودانية او سمار ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين

بعير الروث وصغير بيضي بعد اخراج الفأرة لحديث ابن نفيل عنه انه قال في الفأرة

ماتت في البئر ونفخت عن ساعتها نزح منها عشرون بعيرا للاجانب والصعوة ونحوها

تعادل الماء الذي في الجب اذا خثرت جلها والعشرون بطريق الايجاب وثلثون بطريق الاستحباب

فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين

وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو كالاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه

قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا في الايجاب

والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها التي يشتقى بها منها ويقال

دلو يسع فيها صاع دلو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود و

ان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم

افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع

ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كان البير معينا لم يمكن

نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفيرة على موضع الماء

من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة ويجعل بلغ الماء

علامة فينزح منها عشرون دلوا مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل

قدر منها عشر دلاء وهذان الطريقان مرويان بحكايتين عن ابي يوسف رحمه الله ما يتاتى في

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ابار بغداد وكثير من مياه مجاورة دجلة

تلك الحالة فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله

ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو رواية وقيل يوخذ بقول رجلين لهما

بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدت في البير فارة او غيرها ولا يدري

متى وقعت ولم يبيتوا اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضئوا منها واغتسلوا

كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام

يوذن بضيعه لقيام الملك فيه عنه وقد بيناه ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام قال رضي الله عنه أرسله ومن يتيقن بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشرطها في الأخرى وجه الأولى انه مشترك فلا يباح الانتفاع به للحاجة كما في الثياب والدواب وجه الأخرى قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره جملة تمامه فيها والميرة منقطعة فبقي على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح لانه يتصور فقد الحاجة فاذا انعدم دليل الحاجة وقد تمثل اليه فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده الى المغنم اذا استغنى عنه والرواية مثل السلاح والطعام كالحنطة واللحم وما يشتعل فيه كالسمن والزيت قال وتستعمل الحطب وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقدوا به النار لمساس الحاجة الى الجميع ذلك ويقاتلوا بما يجدونه من آلة الحرب كالدرقة والترس والقوس والنشاب واذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح وقد بيناه والبيوت ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتملكونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وانما هو اباحة انتفاع كالمباح له الطعام وقوله

ولا يتملكونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالنقد والنقد والموقف لانه لا ضرورة الى ذلك من غير حاجة فان باعه احدهم رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كان للجماعة وانما الثياب والمتاع يكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يتسع للعام فيما يشهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه اولى وهذا الان حق الرد محتمل بحاجته لقوله عليه السلام لا ينفق بها فكان اولى بالاباحة ولم يذكر القسمة في السلاح ولا فرق في الحقيقة فانه اذا احتاج واخذ له الانتفاع في الفصلين وان احتاج الكل تقسم في الفصلين بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي حيث لا تقسم لان الحاجة اليه مرتفعة الى الخلف فاما من اسلم منهم معناه في دار الحرب احرز بإسلامه نفسه لانه لا يملك بيانه في ابتداء الاسترقاق واولاده الصغار لانهم سلموا بإسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه سبقت يده الحقيقية اليه يد الظاهرين عليه فاشبه اوديعة في يد مسلم او مبيعة في يد صبي محجور ويرد كيده فان ظهرنا على الدار فغنائم وفيء وقال الشافعي رحمه الله هو له لانه في يد صحيحة محترمة فاشبه ما لو اشتراه من تاجر دخل دار الحرب فلم يكن في يده لانه في يد كالمستولي ولنا ان الاستيلاء في يد اهل الدار وسلطانها اذهب عن حالة دار الحرب فلم يكن في يده

حقيقة وقيل هو قول ان حنيفة وابن يوسف رضي الله عنهما للاول وفي قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح

الاول هو كغيره من الاموال تنازع على ان اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما وعند محمد رح يثبت

وزوجته فيء لانها كانوا حربية لا تتبعه في الاسلام وكذا ما في خلال المالك في هو يقول انه

سلم تبعا كالمتصل ولنا انه جزء كان فيفرق برقها والسلم محل للتملك تبعا لغيره بخلاف المنفصل

لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك واولاده الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا تبعية ومن قاتل

من عبيده فيء لانه ما يتمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل دارهم وما كان في ماله في يده

حربي من فيء غصبا كان او وديعة لان يده ليست بمحترمة وما كان غصبا في يد مسلم او ذمي فعلى فيء

عند ابي حنيفة وقالا لا يكون فيئا فاك رضي الله عنه كان ذا كل لا اختلاف في السير الكبير وذكر في شرح

قول ابي يوسف رح

الجامع الصغير قول كي يعني مع قول ابي حنيفة رح لهما ان المالك ثابت للنفس وقد صارت محصنة بالسلامة

فيتبعها ماله فيها وله انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر محصنة بالاسلام

الايدي انما ثبت بمقتضاه لانه محرم والتعرض في الاصل للكرامة مكفوا باجة التعرض بعارض

بدليل عدم وجوب القصاص وعدم وجوبه

العرض لو قتل عبدا او خطأ رح

وكان و

شرح وقد اندفع بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للزوال متى كان محلا للتملك وليس في يده حكما

فلم يثبت العصمة واذا خرج الكفار من دار الحرب لم يجز ان يغنموا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لان الفروع قد

من مأكولاته

ارتفعت والاباحة باعتبارها ولان الحق قد تأكد حتى يورث رضي الله عنه ولا كذلك قبل الاحراز الى المالك للسلم

ومن قتل معه علف او طعام رده الى الغنيمة معناه اذا لم تقسم وعن ان في هذا مثل قولنا وعنه

انه لا يرد اعتبارا بالمتلصص لانه كان احق به قبل الاحراز فكذا بعده وبعد القسمة يتصدقون به ان

كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وان كانوا

بعد

انتفعوا به الاحرار يرد قيمته الى المغنم ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة والغني يتصدق بقيمته

والفقير لا شيء عليه لقيام الغنيمة مقام الاصل فاخذ حكمه

فصل في كيفية القسمة قال

قائم على اصله او ذكر الضمير حكم

ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه ثم يقسم اربعة اخماس

بين الغانمين لانه عليه السلام قسمها ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس

ثلثة اسهم وهو قول الشافعي رح لما روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة

اسهم والمراد سهما ولان الاستحقاق بالغناء وغناءه على تكملة اعمال الراجل لانه للكر والفر

انثى فالراجل للذكر فالغير وللابي حسبة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

اعطى للفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فنرجع الى قوله وتحته قال عليه السلام للفارس

سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين واذا

تعارضت الروايتان ترجح رواية غيره ولان الكر والفر من جنس واحد فيكون غناءه مثل غناء الراجل

فينفضل عليه بسهم ولانه تعذر مقدار الزيادة للتعذر بمعرفته فيدار الحكم على السبب الظاهر للفارس سببان

النسل والفرس وللراجل سبب واحد وكان استحقاقه على ضعفه ولا يسهم الا لفرس واحد وقال

لجوابه عن اسهم لفرسين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفرسين ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى

الآخر وليس ان البراذين اوفى فاذ فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد ولان القتال

يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا الى القتال عليهما فيسهم لراجل ولفرس

لا يسهم للثلثة فوق فرس وما روي محمول على التنفيل كما اعطى لسلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل والبراذين

والعتاق سواء لان الارتباب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والاسم

الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف انطلاقا واحدا ولان العربي وان كان في الطلب والهرب افوق

فالبرذون اصبر والانثى منطقا فتفضل كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل دار الحرب فارسا فتحقق فرسه استحق

سهم الفرسان وسهم راجلا كما مر وفرسا استحق سهم راجل وجواب الشافعي رحمه الله عليه وهكذا روي ابن المبارك

عن ابي حنيفة رحمه الله في الفصل الثاني انه يستحق سهم الفرسان والحاصل ان المعتبر عندنا حالة الجاوزة وعنده حالة القضاء

الحرب له ان السبب هو الكر والفر فيعتبر حال شخص عنده والجاوزة وسيلة الى السبب كالخروج من البيت و

تعليق الاحكام بالقتال ينزل على المكان الموقوف عليه وتعذرا وتعسر لتعلق بشهود الوقعة لانه اقرب الى القتال ولنا

ان الجاوزة تفنيها قتال لانه يجتهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولان الوقوف على حقيقة القتال

متعسر وكذا على شهود الوقعة لانه حال القتال الصفين فيقام الجاوزة مقامه اذ هو السبب المفضي اليه ظاهرا اذ المكان على قصد القتال

فيعتبر حال الشخص حالة الجاوزة فارسا وراجلا ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لتحقق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق

ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان باعتبار

الجاوزة وفي ظاهر الرواية يسهم له راجلا لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يكن من قصده بالجاوزة

القتال فارسا ولهذا لو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا اذا باع في حالة القتال عند البعض والاصح انه لا يسقط لان

البيع يدل على ان غرضه التجارة فيه الا ان ينتظر غير ذلك ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب

ما يرى الامام لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان باليهود عليهم

اليهود ولم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والصبي والمرأة عاجزان عنه و

هذا لان الرضخ فرضه والعبد لا يكثر المؤن ولم منعه الا انه يرضخ لهم تحريضا على القتال مع اظهار الخطر بتسهم والمعاب بنزلته

لعبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج الى القتال ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار

تابعا والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع

مقام القتال عند قيام العذر والذي انا يرضخ له اذا قاتل او دل

على الطريق ولم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة و